Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

﴿. . . وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ. . .﴾[1].

ثانياً ـ توصيف الحقوق بأنها رخص:

الرخص ضرب من ضروب الحقوق، والرخصة المراد بها التيسير والتسهيل وهي كل ما شرع لعذر شاق تخفيفاً على المكلف من الأحكام لقيام حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف على العباد، فالرخصة إذن هي استثناء من الحكم الأصلي أي هي استثناء من الحقوق الواجبة المتصفة بالعزيمة.

أو هي استباحة المحظور من الحقوق بدليل، مع قيام دليل الحظر، وهذا خلاف الأصل إذ الأصل أن الأحكام شرعت ابتداءً دون قيد إعذار العباد. . أما شرعية الرخصة فهي لم تتم ابتداءً إنما تمت بطريق الاستثناء من حكم كلي سابق مستقر تيسيراً على العباد لقيد الحاجة أو الضرورة التي بها تباح المحظورات من الحقوق سواء كانت هذه الحقوق من حقوق الله أو حقوق العباد، وهذه الرخص التي تتناول الحقوق عامة بقيد الحاجة والاضطرار تبعاً لقيد العذر الشاق لأن الشارع قصد نفي التكليف بما لا يطاق، وهذه ميزة امتازت بها الشريعة الإسلامية على خلاف الشرائع الأولى التي ثبت فيها التكليف بالمشاق، فالشريعة الإسلامية فيما كلفت العباد من حقوق كانت على وجه العزائم والفرائض لم تقصد إلى التكليف بالمشاق والإعنات، بدليل النصوص الواردة كقوله تعالى:

﴿. . . وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ . . .﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿. . . رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا . . .﴾[3].

---

(1) سورة الأنعام، الآية: 119.

(2) سورة الأعراف، الآية: 157.

(3) سورة البقرة، الآية: 286.